

فقه العبادات - شافعي

10 - التأمين (وهو قول آمين وآمين فعل أم بمعنى استحب وقيل إنه اسم من أسمائه تعالى (بعد الفراغ من الفاتحة ودليله حديث أبي هريرة B أن النبي A قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 29 / 747) وموضع التأمين : بعد الفراغ من الفاتحة أو أية آية فيها دعاء سواء في الصلاة أية صلاة أو خارجها لكنه في الصلاة أشد استحبابا .

من يسن له التأمين : يسن التأمين بصورة عامة للقارئ أو السامع وفي الصلاة للمنفرد وللإمام والمأموم يقولها مع إمامه لا يتقدم عليه فيها ولا يتأخر لقوله A في حديث أبو هريرة B : (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة (التأمين وحده الذي يستحب فيه مقارنة الإمام والسبب في ذلك أن التأمين لا لتأمين الإمام بل لقراءته وقد فرغت قراءته .) فإذا أقر الإمام التأمين عن وقته المندوب فيه أو تركه أمن المأموم جهرا لسمعه الإمام فيأتي به .

وإذا انتهى الإمام والمأموم من الفاتحة معا كفى المأموم تأمين واحد مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لما تقدم . ولو انتهى المأموم قبل الإمام أمن على قراءته ثم يؤمن مع إمامه أو وقع العكس قطع فاتحته وأمن لقراءة إمامه ثم يؤمن لقراءة نفسه إذا فرغ . ويكون التأمين سرا في الصلاة السرية وجهرا في الصلاة الجهرية . وإذا ترك المصلي التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه